

بالماء ووصف عليها جملة ثم ان الموحسعي في فسخ
 الاجارة على مذهب من مذهب الاربعة رضي الله
 عنهم فهل للمستاجر الرجوع بما عقره عليها ام لا **اجاب**
 اذا استاجرها للزراعة وهي سبخة لا يمكن زراعتها
 لا تضر هذه الاجارة وان استاجرها لينتفع بها مطلقا
 ولم يعين زراعة صح فاذا عقر على صلاحها ما لا اذن
 له مالكها في ذلك ليرجع به عليه ففعل ثم فسخت الاجارة
 رجع على المالك وان كان الموحس غير مالك لكن له ولاية
 ذلك كخاضر ووضي فان كان ما اذن فيه من مصالح
 الوقف او مال الايتام صح اذنه ويرجع في ربح الوقف
 او مال الصفيين وان لم يكن فيه مصلحة فلا اعتبار
 بهذا الاذن ولا رجوع له على الحي والى الله اعلم
 عن رجل اجار أرض بستان للزراعة
 مسافة على اشجارها المستاجر ثم انه فسخت اجارة
 الارض بسبب فهل تنسخ المسافة ام لا **اجاب**
 اذا فسخت اجارة الارض بوجه شرعي والاشجار
 مملوكة للمساقي ليس له ان يفسخ عقد المسافات

الابد شرطي بان يكون العامل خائفا في الفترة
 والله اعلم **مسئل** عن الموكل اذا قال لو كماله
 كلما عزتك من الوكالة فانت وكيلي كيف الطريق
 الي عزله **اجاب** الطريق في عزله ان يقول
 عزتك عن الوكالة العلقه ورجعت عن الوكالة المجر
 وقيل يقول كلما ولتتك فانت معزول والاول
 اوجه والله اعلم **مسئل** عن شخص قال لاخر
 بعتك هذا بكذا ان قبضتني الثمن اليوم اولي
 وقت معين فقال اشتريت فهل هذا البيع صحيح
 ام لا **اجاب** هذا البيع غير صحيح لانه
 علقه بالشرط والبيع لا يجوز تعليقه بالشرط الا في
 مسألة واحدة وهو ان يقول بعتك ان رضي فلانة
 به وانه يجوز اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشترط
 الخيار للاجنبي وانه جائز والله اعلم **مسئل**
 عن شخص استاجر جالا للسفر وسفينته ثم بدا
 ان يسافر مع غيره رتبها له ذلك ام لا **اجاب**
 اقاله ففسخ الاجارة اذا اراد ترك السفر اصلا